



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فلوق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - / على محمد حسين الكاظمي .  
المميز عليهم - المدعى عليهم - / رئيس الوزراء  
٢. ممثل الأمين العام للأمم المتحدة  
٣. وزير البلديات والأشغال العامة  
٤. أمين بغداد  
٥. رئيس هيئة التزاهة  
٦. وزير الدولة لشؤون السياحة والآثار  
٧. وزير الثقافة والاعلام  
٨. الأمين العام للأئمة العامة للمراتب الشيعية  
٩. ممثل السكرتير العام للمؤتمر الإسلامي
- الأدلة /

ادعى المدعى (المميز) بدعواه ٤٦ /اتحادية/ ٢٠١٠ من محكمة القضاء الإداري الفصل بالدعوى ٥٤٠ /قضاء إداري/ ٢٠٠٩ و عدم مشروعية النظام ٢٠٠٥/١ الخاص بإجراءات المحكمة الاتحادية العليا ويرى المميز (المدعى) لا موجب لإقامة الدعوى من قبل حسام وتضمنت طلباته الأخرى إبراز نصوص من القرآن الكريم مفسرة حسب هواه ولا ترابط في دعواه بين طلباته وقرررت محكمة القضاء الإداري احالة الطلب واللاحقة التمييزية ومرفقاتها على هذه المحكمة



القرار:

لدى التدقيق والمداولة وحيث لم تجد المحكمة في ما ورد باللائحة التمييزية المقدمة من المميز (المدعى) قراراً قابلاً للطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة وإنما كل ما فيها وثائق يفترض المدعى بطلانها ولا ترابط بين واقعة وأخرى لإمكان أن يكون طلبه مداراً للبحث والتتحقق تمييزاً أمام هذه المحكمة كما تفترض ذلك المادة (٢٠٣) فقرة (٢) من قانون المرافعات المدنية عليه يكون الطعن التمييري مردود شكلاً قرار رد الطعن التمييري شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٥.

الرئيس  
مدحت محمود  
العضو  
فلووق محمد السادس  
العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
أكرم احمد بابان  
العضو  
محمد صائب النشيندي  
العضو  
حسين أبو التمن  
العضو  
عبد صالح التميمي  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

د عقـة  
صـفـحـة